ما تلقته الأمة بالقبول
ونماذج فقهية مما ثبت به ابتداءً

د. ناجي جبار عزيز
كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

اما بعد:

الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع بلا شك ولا ريب، واجل ما في السنة هما صحيحا الإمامين الجليلين بخاري ومسلم، ومع جلالة قدرهما فان الأمة بحاجة ماسة إلى كتب السنة الأخرى، وظهرت كلمة حق اريد بها باطل وهي (الدعوة إلى الاعتماد على الصحيح فقط) فهذه كلمة حق، لابد لكل مسلم أن يؤمن بها، ويدين الله تعالى بها، ولكن يحاول البعض إرادة باطل منها، والباطل الذي في هذه الكلمة هو أن الداعي لهذا القول يقول صراحة أو يفهم منه عن طريق مفهوم المخالفة انه هو وحده على السنة الصحيحة وغيره على البدعة والضلالة، وغيره هنا ليس المعاصرين له فقط بل إن قائمة غيره يشمل كل السلف والخلف انتهاء بالصحابة الكرام(رضي الله عنهم)، وفي كل علوم الشريعة من فقه وسيرة وأخلاق، ومن المعلوم عند من له أدنى معرفة بعلم الحديث أن تصحيح الأحاديث، وتضعيفها مسألة خاضعة للاجتهاد بناءا على اجتهاد العلماء في جرح وتعديل الرجال فربما كان احد الرواة عدلا عند بعض العلماء مجروحا عند آخرين، ثم ان العلماء اختلفوا في هل الجرح مقدم أم التعديل، وحتى اختلافهم في طبقات الرجال فربما اختلف في الرجل أله صحبة فيحكم باتصال السند ام ليس له ذلك فيحكم بإرساله، وهناك الكثير من القضايا التي هي موضع اجتهاد واختلاف العلماء يعتمد عليها في الحكم بالصحة من عدمها.

ومن الامور التي اعتمد عليها الفقهاء من كل المذاهب هو احتجاجهم بالحديث

الضعيف أو الذي ليس له سند أصلا بعد تلقي الأمة له بالقبول، فإغفال هذه القاعدة وإعماء البصر عنه يوقع في الطعن بالفقهاء والعلماء، فأرت في هذا البحث بيان هذه القاعدة الأصولية.

وجعلت بحثي هذا مؤلفا من:

١ـ مقدمة

٢ـ المبحث الاول: ما تلقته الأمة بالقبول عند الأصوليين .

٣ـ المبحث الثاني: نماذج مما تلقته الأمة بالقبول.

٤ـ الخاتمة: أذكر أهم نتائج البحث.

والله هو حسبي ونعم والوكيل، نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول

التلقي لغة واصطلاحاً:

التلقي لغة:

وهو من لقي يلقى مصدرها اللِّقاءُ واللُّقَى واللُّقِيّ واللُّقيانُ واللُّقْيانَةُ واللِّقاءَةُ[1]، واللقاء هو اجتماع بإقبال، أو هو وصول أحد الجسمين إلى الآخر بحيث يماسه بشخصه، وكلُّ شيءٍ استقبلَ شيئاً أو صادفَه فقد لقيه من الأشياء كلّها، واللَّقِيّان كلُّ شيئين يَلقَى أحدُهما صاحبه فهما لقيان، والإلقاء طرح الشيء حيث تلقاه ثم صار في التعارف اسما لكل ما طرح، وتلَقَّاهُ اسْتَقْبَلَه ومنه الحديثُ: ((نَهَى النبي ﷺ عن تَلَقِّي الرُّكْبانِ))[2]، ويأتي بمعنى الأخذ كما في قوله عز وجل في سورة البقرة ٣٧: (فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) فمعناه أنَّه أخذها عنه أو تعلّمها ودعا بها[3]، وتَلَقَّتِ الرَّحِمُ ماءَ الفَحْلِ قَبِلَته وأرْتَجَت عليه، وقوله تعالى في سورة غافر آية ١٥: (لينذر يوم التلاق) وإنما سمي يوم التلاقي لتلاقي أهل الأرض وأهل السماء فيه، أو لتلاقي الاجساد مع الارواح، أو لتلاقي الخلائق[4].

القبول: بفتح القاف هو المحبة و الرضى عن الشيء والمكانة في القلب ومنه قوله تعالى

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ج٣٩/ ص٤٧٢.

(٢) الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري) كتاب (البيوع) باب(من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر)، رقم٢٠٥١، ج٢/ ص٧٥٨.

(٣) ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٢٧/ ٤٠، تفسير البيضاوي ج١/ ص٢٩٩.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ج١/ ص٢٥١، لسان العرب ج١٥/ ص٢٥٣ـ ٢٥٤، تاج العروس ج٣٩/ ص٤٧٧ـ٤٧٨.

في سورة آل عمران آية ٣٧: (فتقبلها ربها بقبول حسن)، أي رضيها للمسجد[١]، وقوله ﷺ: ((ثم يوضع له القبول في الأرض))[٢] أي الرضى والمحبة[٣]، والله يقبل الأعمال من عباده وعنهم ويتقبلها وفي التنزيل: (أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا)، و قبلت القول صدقته، وقبلت الهدية أخذتها، و قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه[٤].

فالمعنى اللغوي للمصطلح يكون، هو أن الأمة التقت وتقابلت مع الحديث فرضية عنه وأخذت به ومالت إليه وصدقت به .

ما تلقته الأمة بالقبول في الاصطلاح:

لم يرد في كتب السابقين تخصيص باب أو وضع تعريف او حد لهذا المصطلح وان كانوا استخدموه كثيرا ولكن بالنظر في كتبهم و مؤلفاتهم نراهم يطلقه ويردون به :

١ـ تصديق علماء الأمة وأخذهم لخبر الآحاد الوارد عن الرسول ﷺ بين عامل به ومتأول له، وان كان مرسلا أو ضعيفا أو لا يثبته أهل الحديث[٥].

فالحديث الضعيف وإن كان مرسلا أو لا يثبت أصلا عند أهل الحديث يتقوى بتلقي العلماء له بالقبول، قال السخاوي[٦] (رحمه الله تعالى): ((إذا تلقت الأمة الضعيف

(١) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) ج١/ ص٢٩٦، تفسير البضاوي ج٢/ ص٣٣، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج١/ ص١٠٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب(بدء الخلق) باب (ذكر الملائكة)، رقم٣٠٣٧، ٣ج/ ص١١٧٥.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ج/ ص٤٦٢.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج٢/ ص١٦٩، المحكم والمحيط الأعظم ج٦/ ص٤٢٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج٢/ ص٤٨٨.

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ج٢/ ص٢١٣، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص٣٣٣، المحصول لابي بكر بن العربي ج١/ ص١١٥، البحر المحيط للزركشي ج٣/ ص٢٠٩.

(٦) السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الأصل القاهري المولد الشافعي المذهب نزيل الحرمين الشريفين ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ، من مصنفاته: (فتح المغيث بشرح

بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزله المتواتر))[1]، وقال الإمام الرازي[2] (رحمه الله تعالى) في المحصول: ((قوله: إنه مرسل، قلنا: هب أنه كذلك لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول ومثله حجة عندنا))[3]، وسيأتي في ثنايا البحث نماذج وأمثلة لأحاديث لم يصح عند أهل الحديث إلا أن الأمة عملت به على اختلاف مذهبها، فالكلام والبحث معقود للنظر في هذا النوع والقسم من الأحاديث التي تثبت بها أحكام في غاية الخطورة والأهمية للأمة، فقد يظن بعض الشباب و حتى بعض ممن ينتسب لأهل العلم ان العلم هو ما كان في الصحيحين فقط أو في ما صح من الحديث عنده فقط، غافلا او متجاهلا لهذا القسم من الحديث، حتى حدا بنا الأمر أن نؤلف في صحيح الصلاة والصحيح السيرة والصحيح المعاملات، والأمر ليس كذلك فإن كثيرا من الأحكام أثباتها علماء الأمة من جميع المذاهب بأحاديث لم تكن في الصحيحين او لم تكن حتى مما تثبت عن أهل الحديث أصلا، وليس القصد هو الانتقاص من قدر الصحيح ـ معاذ الله تعالى ـ وإنما هو بيان أن أصحاب الدعوة الى العمل بالصحيح فقط دون غيره من الاحاديث التي استند عليها علماء السلف والخلف في استنباط الأحكام، ليس غرضهم هو نصرة الصحيح من السنة ـ الذي هو ما ندعوا إليه وندين الله تعالى به ـ وانما غرضهم ان استبعدنا الجهل هو

ألفية الحديث) و(المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة) توفي بالمدينة المنورة سنه ٩٠٢هـ، ينظر: شذرات الذهب ج٨/ ص١٥ـ ص١٨.

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ج١/ ص٢٨٨ـ٢٨٩.

(٢) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين ابن علي القرشي التيمي البكري أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي ويقال له ابن خطيب الري أحد فقهاء الشافعية المشاهير من تصانيفه (المحصول) و(تفسيره مفاتيح الغيب)، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥، طبقات المفسرين للداوودي ج١/ ص٢١٤ .

(٣) المحصول للرازي ج٥/ ص٦٤.

الطعن في علماء السلف والخلف ليصرفوا وجوه العوام اليه، وليلبسوا عليهم دينهم، ولهدم حضارة عدة قرن واتهام علماء الامة على مدى تلك القرون بالجهل بالسنة وترك صحيحها.

وكما هو معلوم لدى ادنى من له علم بالفقه واصوله ان القياس الذي هو الاصل الرابع من أصول التشريع وقد أستدل علماء أهل السنة والجماعة جميعهم من جميع المذاهب على حجيته بحديث معاذ الآتي وهو ليس في البخاري ولا مسلم ولا يصح عند أهل الحديث، فأصحاب الدعوة الى الصحيح فقط وترك تراث الأمة وعلم العلماء من أمثال مالك ابن أنس وابي حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل، هم ضمنا وبمفهوم المخالفة يعرضون بجهل السابقين من علماء الأمة كما ذكرنا ذلك آنفاً .

٢ـ المشهور: أي ما رواه مع حصر عدد بها فوق الاثنين[١] ولكن بعض العلماء عرف المشهور وعرفه بأنه ما تلقته الأمة بالقبول، قال فخر الإسلام البزدوي[٢] عند تعريف المشهور: ((وهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل ـ أي في الابتداء ـ ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول))[٣]، وقال شمس الأئمة السرخسي[٤] عند تعريف المشهور: ((وبيان هذا

(١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج٢/ ص١٧٣، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ج١/ ص٢١٠.

(٢) البزدوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الاسلام البزدوي، فقيه أصولي، من اكابر الحنفية، من تصانيفه المبسوط إحدى عشر مجلدا، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير (كنز الوصول في أصول الفقه) يعرف بأصول البزدوي توفي سنة ٤٨٢ هـ ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج١/ ص٣٧٢، طبقات المفسرين للداودي ج١/ ص٤٢٧.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٢/ ص٥٣٤.

(٤) السرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي، توفي في

النوع في كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر))[1]، ولكن جعل المشهور مرادفا لما تلقته الأمة بالقبول نوع من الخلل لأنه كما هو معلوم فانه هناك من المشهور ما هو مشهور عند النحاة فقط كحديث ((نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)) ومنها ما هو مشهور عند الأصوليين فقط كحديث ((رفع عن أمتي الخطأ ....الحديث)) ومنها ما هو مشهور الفقهاء فقط كحديث ((ابغض الحلال عند الله الطلاق)) ومنها ما هو مشهور عند المحدثين[2]، والحق هو ما يكون مقبولا ومشهورا بين جميع أصناف علماء الامة ومن امثلة هذا النوع:

أ ـ حديث الغرة في الجنين:

قال البخاري حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ حدثنا بن وَهْبٍ حدثنا يُونُسُ عن بن شِهَابٍ عن بن الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ من هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ على عَاقِلَتِهَا))[3]، فهذا الحديث وان كان من الآحاد إلا أن له مزية أخرى وهو أنه مما تلقته الأمة بالقبول فيزداد قوة إلى قوته .

ب ـ حديث في سائمة الغنم زكاة

جاء في صحيح البخاري:((فإذا كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً من أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً

حدود ٤٩٠هـ، ينظر: الجواهر المضيئة ج٢/ ص٢٨.

(١) أصول السرخسي ج١/ ص٢٩١ـ ٢٩٢، وينظر: تيسير التحرير ج٣/ ص٣٨.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ج٢/ ص١٧٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب(الديات) باب (دية جنين المرأة)، رقم٦٥٠٨، ج٦/ ص٢٥٣٢، وينظر: صحيح مسلم، كتاب(القسامة) باب(دية الجنين)، رقم ١٦٨١، ج٣/ ص١٣٠٩، السنن الكبرى للنسائي، كتاب(القسامة) باب(دية جنين المرأة)، رقم ٧٠١٦، ج٤/ ص٢٣٦.

فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا))[1]، قال أبو إسحاق الشيرازي[2] عند الاستدلال على حجية دليل الخطاب بحديث في سائمة الغنم زكاة: ((قيل هو وإن كان من أخبار الآحاد إلا أنه يجري مجرى التواتر لأن الأمة تلقته بالقبول فاتفقت على صحته وإن اختلفت في العمل به))[3].

فخبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول ازداد قوة حتى أنه يصل إلى درجة القطع حتى عند الجمهور القائلين بإفادته الظن كما سيأتي توضيح ذلك في بحثنا هذا، وأمثلة هذا النوع كثيرة جدا بل كل ما في الصحيحين من هذا النوع فأن الأمة تلقتهما بالقبول، قال الشوكاني[4]: ((ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فان الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد

(١) صحيح البخاري، كتاب (الزكاة) باب(زكاة الغنم)، رقم١٣٨٦، ٢ج/ ص٥٢٧، سنن أبي داود، كتاب (الزكاة) باب(في زكاة السائمة)، رقم١٥٦٧، ج٢/ ص٩٧، المستدرك على الصحيحين، كتاب (الزكاة) رقم ١٤٤١، ج١/ ص٥٤٨.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: هو جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي الشيرازي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في القرن الخامس الهجري، صنف (التبصرة) و(اللمع) و(شرح اللمع) في أصول الفقه، توفي في سنة ٤٧٦ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤/ ص٢١٥.

(٣) التبصرة في أصول الفقه ج١/ ص٢٢٢ .

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، الفقيه الاصولي المجتهد المحدث، له مصنفات عدة منها (إرشاد الفحول في أصول الفقه)، توفي سنة ١٢٥٠ هـ وقيل غير ذلك ينظر: الفتح المبين في طبقات الاصوليين ج٣/ ص١٤٤ـ ١٤٥، الأعلام، للأستاذ خير الدين الزركلي ج٦/ ص٢٩٨ .

أوله والتأويل فرع القبول))[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى): ((ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به كما عملوا بحديث الغرة في الجنين وكما عملوا بأحاديث الشفعة وأحاديث سجود السهو))[2]، ونكتفي بها القدر لوضوحها ولأنه ليس مما نحاول البحث والتوسع فيه .

ونود الإشارة هنا الى أنه ليس من الضروري ان تتفق الامة على العمل به لانه حينذ يكون من باب الاجماع، وهذا مبحث آخر غير ما نبحث فيه، إنما الشرط فيه أن يعمل به البعض ويتأوله الباقي عند عدم عملهم به، قال أحمد بن علي الرازي الجصاص[3] (رحمه الله تعالى): ((وليس معنى تلقي الناس أياه بالقبول أن لا يوجد له مخالف، وإنما صفته ان يعرفه عظم السلف ويستعملونه من غير نكير من الباقين على قائله ثم ان خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذا لا يلتفت إليه))[4]، وقال ابن العربي[5]: ((والخامس خبر واحد تلقته الأمة بالقبول فإما قالوا بظاهرة وإما تأولوه ولم يكن منهم نكير عليه))[6].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ ص٩٤.

(٢) علوم الحديث (من مجموع الفتاوى) ج١٨/ ص١٦.

(٣) الرازي الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى ينظر: الجواهر المضيئة ج١/ ص٨٤ ج١/ ص٨٥.

(٤) الفصول في الأصول ج١/ ص١٨٤.

(٥) ابن العربي: هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ، له (المحصول في الأصول) ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي في سنة ٥٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢٠/ ص١٩٩، شذرات الذهب ج٤/ ص١٤١.

(٦) المحصول لابن العربي ج١/ ص١١٥

الفرق بين المشهور وما تلقته الأمة بالقبول .

بعد ما ذكرنا نود القول ان هناك فرقا دقيقا بين المشهور وما تلقته الأمة بالقبول وهو انه قد يسمى الخبر مشهورا في اصطلاح أهل الحديث لكن الأمة لا تتلقاه بالقبول، وبالعكس قد تكون الأمة تتلقاه بالقبول ولا يسمى مشهورا عند أهل الحديث، قال كمال الدين ابن الهمام[1] (رحمه الله تعالى): ((لا تلازم كليا بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد يتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار))[2].

أنواع التلقي عن رسول الله ﷺ:

١ـ التلقي الظاهر: ويكون بالنقل المتواتر كالقرآن الكريم والخبر المتواتر او الآحاد كالأحاديث الواردة في الأحكام والفضائل وغيرها بطريق الآحاد او بأسانيد لم تصل الينا.

٢ـ التلقي المعنوي: وهو استنباط الصحابة للأحكام من فعله وقوله ﷺ ثم تلقي التابعين الأحكام منهم وهكذا طبقة بعد طبقة[3].

آراء العلماء في الاحتجاج بما تلقته الامة بالقبول

١ـ يحتج به سوء أكان من نوع الذي حد أولا أم كان من النوع الثاني ـ أي المشهور ـ وفي أي عصر كان وهو قول جمهور العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى):

---

(١) ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، ولد سنة٧٩٠هـ، وتوفي في سنة ٨٦١هـ، ينظر: شذرات الذهب ج٧/ ص٢٩٨، النجوم الزاهرة ج١٦/ ص١٨٧.

(٢) التقرير والتحرير ج٢/ ص٣٨١، وينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ج١/ ص٣٩٧.

(٣) ينظر: حجة الله البالغة ج١/ ص٢٧٧.

((ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين))[1]، و قال أبن كثير في الباعث: ((نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة منهم القاضي عبد الوهاب المالكي[2] والشيخ أبو حامد الإسفراييني[3] والقاضي أبو الطيب الطبري[4] والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وابن

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ج١٣/ ص٣٥١، ينظر: المعتمد ج١/ ص٣٩٩ و ج٢/ ص٢١٣، التبصرة ج١/ ص٤٢٥، اللمع ج١/ ص٧٢، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص٣٩٨.

(٢) القاضي عبد الوهاب: هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي أحد الأعلام من مصنفاته (كتاب التلقين) في الفقه، و(كتاب المعرفة)، و(شرح الرسالة)، وتوفي سنة ٤٢٢هـ ينظر: شذرات الذهب ج٣/ ص٢٢٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ج٣/ ص٤١.

(٣) أبو حامد الإسفراييني: هو أبو حامد احمد بن محمد بن احمد الإسفراييني، الفقيه الأصولي الشافعي، توفي في بغداد سنة ٤٠٦ هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج٤/ ص٦١ وما بعدها.

(٤) أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، وتوفي عن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات ينظر:، طبقات الشافعية الكبرى ج٥/ ص١٢، طبقات الشافعية ج١/ ص٢٢٦ـ ص٢٢٧.

حامد[1] وأبو يعلى ابن الفراء[2] وأبو الخطاب وابن الزاغوني[3] وأمثالهم من الحنابلة وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك[4] قال وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامةً))[5].

٢ـ لا يحتج به ان كان مما تلقته الأمة بالقبول بعد عصر الصحابة، ويحتج ان كان في عصر الصحابة وبذلك قالت الظاهرية[6]، لأنهم اشترطوا لصحة الإجماع كونه في عصر الصحابة ولا يعتدون بإجماع بعد عصرهم[7]، قال ابن حزم (رحمه الله تعالى): ((وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا منقولا جيلا فجيلا فإن كان هذا علمنا

(١) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه، له (شرح الخرقي) و(شرح أصول الدين) و(أصول الفقه)، توفي راجعا من مكة سنة ٤٠٣هـ ـ ينظر: طبقات الحنابلة ج٢/ ص١٧١ـ ١٧٧.

(٢) أبو يعلى ابن الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الفقيه الحنبلي، سمع الحديث وإليه انتهت الرئاسة في مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وصنف الكتب وتولى الحكم بحريم الخلافة، ولد في المحرم سنة ٣٨٠هـ وتوفي عشرين شهر رمضان سنة ٤٥٨هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء ج١٨/ ص٨٩ ـ٩١.

(٣) ابن الزاغوني: هو علي بن عبيد الله أبي الحسن الزاغوني الفقيه الحنبلي صحيح السماع، وله تصانيف فيها أشياء من بحوث المعتزلة، توفي سنة ٥٢٧هـ عن اثنتين وسبعين سنة، ينظر: العبر في خبر من غبر ج٤/ ص٧٢.

(٤) ابن فورك: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني، عالم الأصول وعلم الكلام، روى عنه البيهقي، من مؤلفاته (الحدود في أصول الفقه)، مات مسموماً سنة ٤٠٦ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٧/ ص٢١٤ ـ ٢١٦.

(٥) الباعث الحثيث ص ٣٤.

(٦) ينظر: الإحكام لابن جزم ج٤/ ص٦٠٢، وج٢/ ص٢٠٠

(٧) من شرط الاجماع عند الظاهرية ان يكون في عصر الصحابة فقط، ينظر: الإحكام لابن حزم ج٤/ ص٥٣٩.

أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من أعلام نبوته ﷺ وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقوله نقل الكافة كشق القمر مع أنه مذكور في القرآن وكإطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح وكصبه وضوءه في البئر فانثالت بماء عظيم بتبوك وكرميه التراب في عيون أهل حنين فأصابت جميعهم وهي مذكورة في القرآن))[1].

قوة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول :

قبل الخوض في هذه المسألة لابد أن نبين أن خبر الواحد الذي لم ينضم إليه القرائن يفيد الظن مع وجوب العمل به عند جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين وذهب بعض المالكية والظاهرية وبعض أهل الحديث وأبو علي الكرابيسي[2] والحارث بن أسد المحاسبي[3] إلى إفادته العلم[4]، ولكن في إفادته العلم نظر ولا يخفى ما فيه من غلو، نعم الكلام المسموع منه ﷺ يفيد العلم عند سامعه ـ الصحابي ـ مباشرة منه ﷺ، ولكن عند نقل السامع لا يفيد العلم، لعدم عصمت السامع، وعصمته ﷺ، والذي يدرك شيئً

(١) الإحكام لابن حزم ج٢/ ص٢٠٠، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ج١/ ص١٤١.

(٢) أبو علي الكرابيسي: العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي توفي سنة ٢٤٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج١٢/ ص٧٩ـ ٨٢.

(٣) المحاسبي: هو الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي الصوفي، الزاهد، العارف، صاحب المصنفات، في أحوال القوم، وكان كبير القدر غالي المثل، توفي سنة ٢٤٣هـ ثلاث ينظر: سير أعلام النبلاء ج١٢/ ص١١٢.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ج١/ ص١١٢،، كتاب التلخيص في أصول الفقه ص٢٨٥، قوطع الادلة ج١/ ص٣٣٣، المحصول لابن العربي ج١/ ص١١٥، روضة الناظر ج١/ ص٩٩، البحر المحيط ج٤/ ص٢٦٢.

بأحد حواسه الخمس يحصل له العلم بما ادرك، ولكن لا يحصل العلم عند نقله لما ادرك عن من نقل له، قال إمام الحرمين الجويني في البرهان: ((ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم وهذا خزى لا يخفى مدركه على ذي لب))[1]، هذا الكلام في خبر الآحاد الصحيح الذي لم ينضم إليه أية قرينة أخرى، أما تلقته الأمة بالقبول وكان فيه شرط الصحة أو لم يكن فيه، أو كان مما لا يثب عند أهل الحديث اصلا فقد اختلف العلماء فيه على النحو الآتي:

القول الأول: يفيد القطع، وهو مذهب جمهور العلماء فبذلك قال أبو إسحاق الإسفراييني[2]، وأبو إسحاق الشيرازي والقاضي ابي الطيب الطبري وابن السمعاني[3][4]، وشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية، وأبو يعلى الفراء وغيره من الحنابلة[5]، قال ابن تيمية (رحمه الله تعالى): ((مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لاثبات أصول الديانات))[6]، وقال الجصاص الرازي: ((أن الخبر الذي تلقاه الناس

(١) البرهان للجويني، ج١/ ص٣٩٢.

(٢) أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني، المتكلم الأصولي الفقيه، توفي يوم عاشوراء سنة ٤٢٨هـ بنيسابور، ونقل إلى إسفرايين، فدفن بمشهد بها ينظر: طبقات الشافعية ج١/ ص١٧٠ـ ١٧١.

(٣) ابن السمعاني: هو الإمام العلامة أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، صاحب كتاب (قواطع الادلة) في أصول الفقه توفي سنة ٤٨٩هـ، ينظر: مرآة الجنان ج٣/ ص١٥١.

(٤) ينظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٧٢، قواطع الأدلة ج١/ ص٣٣٣.

(٥) ينظر أصول السرخسي ج١/ ص٢٩٢، المسودة ص ٢١٦، الباعث الحثيث ص٣٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٢/ ص٥٣٤.

(٦) المسودة ج١/ ص٢٢٣.

بالقبول واستعملوه يجري مجرى التواتر عندنا ويوجب العلم والعمل))[1].

ثم اختلف أصحاب هذا القول فبعضهم قال يفيد العلم الضروري وبعضهم قال يفيد العلم النظري[2]، وثمر الخلاف فيه هو أن منكر الضروري يكفّر، ومنكر النظري لا يكفّر قال السمعاني في القواطع: ((إلا أنا نفينا مع هذا شبهة الآحاد فلم نكفر جاحده وحططنا رتبته عن رتبة المتواتر فصار المتواتر علما يقينا من طريق الضرورة والمشهور يوجب علم اليقين أيضا إلا أن السامع متى تأمله حق تأمله وجد فى أوله ما يوجب ضرب شبهة فى آخره وكان دون العلم الواقع بالتواتر))[3].

دليل أصحاب هذا القول:

إن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول يجري مجرى المتواتر فإنها اتفقت على الصحة وان اختلفت في العمل والأخذ به[4].

القول الثاني: يفيد الظن وبذلك قال القاضي أبو بكر الباقلاني[5]، وإمام الحرمين والكيا الطبري[6]، قال أمام الحرمين في البرهان: ((قال القاضي: لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا فإن تصحيح الأئمة للخبر مجرى على حكم الظاهر فإذا استجمع

(١) الفصول في الأصول ج١/ ص٤١٨.
(٢) ينظر: الفقيه و المتفقه ج١/ ص٢٧٨، أصول السرخسي ج١/ ص٢٩٢.
(٣) قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص٣٩٧، وينظر: أصول السرخسي ج١/ ص٢٩٢ـ٢٩٣.
(٤) ينظر: التبصرة ج١/ ص٢٢٢و٤٢٥.
(٥) أبو بكر الباقلاني: هو القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني، مالكي اصولي متكلم اشعري، كان أعرف الناس بعلم الكلام، من مصنفاته (التقريب) و(الإرشاد في أصول الفقه)، توفي سنة ٤٠٣ هـ ينظر: شذرات الذهب: ج٣/ ص١٦٨ فما بعدها.
(٦) الكيا الطبري: هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكياهرسي، (الكيا) الكبير بلغة الفارسي، و(الهراسي) الخائف، قدم بغداد وتولى النظامية، واستمر مدرسا بها عظيم الجاه إلى أن توفي في المحرم سنة ٥٠٤هـ ينظر: طبقات الفقهاء ج١/ ص٢٤٧، شذرات الذهب ج٤/ ص٨.

خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرها مما يرعاه المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه))[1].

دليل أصحاب هذا القول:

ان حكم علماء الحديث على الخبر إنما يكون بناء على معرفتهم بعدالة الرواة وضبطهم واتصال السند وخلوه من الشذوذ والعلة، ولا وجه للقول بإفادته القطع والحالة هذه، وكذلك للاحتمال[2].

ويرد على أصحاب هذا القول:

بأننا لا ننكر ذلك في الخبر الصحيح الآحاد ولكن هنا الأمر فيه مزية أخرى وهي تلقي الأمة للخبر بالقبول، فالقوة المكتسبة للآحاد او للذي ليس له سند هو من تلقي الامة له بالقبول.

القول الثالث: التفصيل بين أن يتفقوا على العمل به فقط دون النطق به فانه لا يدل على القطع، وإن عملوا به مع النطق حكم بصدقه، به قال ابن فورك(رحمه الله تعالى)[3].

دليل هذا القول:

إذا ظهر للعلماء دلائل القطع وأنهم اسندوا التصديق الى اليقين فلا حاجة للتشكيك ويجب علينا حمل الحديث على القطع لانهم إنما علموا القطع بالصحة من طرق وأسانيد متواترة لم تصل الينا، وان ظهر منهم التصديق مستندين الى حسن الظن بالعدول لقبول الخبر فلا وجه للقول بالقطع[4].

---

(١) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٧٩، وينظر: المسودة ج١/ ص٢١٦.
(٢) ينظر: البرهان ج١/ ص٣٧٩، البحر المحيط ج٤/ ص٢٤٤ـ ٢٤٥.
(٣) ينظر: البرهان ج١/ ص٣٧٩، الإبهاج ج٢/ ص٢٩٩.
(٤) ينظر: البحر المحيط ج٤/ ص٢٤٤.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لان خبر الآحاد يدل على الظن ولكن بتلقي الأمة له بالقبول يصبح له مزية أخرى وزيادة في قوة دلالته ولابد ان يكون لتلقي الأمة من تأثير على قوة دلالة الخبر، ولان الأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في مبحث الإجماع، ولا يضر كون الخبر ورد آحادا او لم يكن له سند عند المحدثين بعد إجماع الأمة على تلقيه بالقبول بين عامل به ومتأول له ولو لم يكن للخبر وجود قوي لما لجأ المنكر له للتأويل، و لاكتفى بالطعن في سنده عند الترجيح كما فعل مع غيره من الأدلة، وان الأمة المعصومة عن الخطأ لا تتلقى حديثا بالقبول إلا وله سند وان لم يصل هذا السند إلينا وإلا لم تكن معصومة إن أجمعت على إن تنسب لرسولها ما لم يصح عنه وقال ابن عبد البر[1] (رحمه الله تعالى): ((وهذا الحديث ـ اي أيما بيعين تبايعا فالقول البائع أو يترادان ـ محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام لا وصية لوارث ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد))[2] والله اعلم

(١) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، حافظ المغرب، ومن كبار فقهاء المالكية، واسع الاطلاع في فقه الخلاف، من مؤلفاته: التمهيد والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣ هـ، ينظر: ج٣/ ص١١٢٨ وما بعدها، شذرات الذهب ج٣/ ص٣١٤ـ٣١٦.

(٢) التمهيد ج٢٤/ ص٢٩٠.

المبحث الثاني
نماذج مما تلقته الامة بالقبول

١ـ القياس[١]:

لا خلاف بين العلماء في حجية القياس في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية والهندسة والحساب وغيرها، وكذلك حصل الاتفاق على حجية القياس الصادر منه ﷺ[٢]، ولكنهم اختلفوا في حجيته في الأمور الشرعية، فقال جمهور السلف والخلف وسوادهم الأعظم بحجيته في استنباط الاحكام، وأنه أصل من أصول التشريع، وخالف في ذلك الظاهرية والنظام وبعض المعتزلة بغداد[٣]، وليس الموطن موطن أثبات حجية القياس وذكر الأدلة، ولكن الباحث في أصول الفقه حين ينظر في أدلة حجية القياس يرى ان كل من قال به أستدل بأدلة كان من أبرزها وأقوها حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه سيدنا رسول الله ﷺ الى اليمن[٤]، ولكن هذا الحديث عليه كلام كما سنبينه فيما يأتي:

---

(١) القياس في اصطلاح الأصوليين: هو حمل معلوم على معلوم في بعض أحكامه بأمر يجمع بينهما، واختار هذا التعريف جمهور الأصوليين، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ ص٦٩، المستصفى ج٢/ ص٢٢٨، شرح تنقيح ص٢٩٨، الابهاج ج٣/ ص٣ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ج٥/ ص١٦، إرشاد الفحول ص٣٣٨، نشر البنود ٢ج/ ص١١٣ .

(٣) ينظر: العدة في اصول الفقه ج٢/ ص٢٨٤، المعتمد ج٢/ ص٢١٥ـ٢١٦، إحكام الفصول ج٢/ ص٤٦٠، اللمع ص٩٧، التبصرة ص٤١٩، أصول السرخسي ج٢/ ص١١٨، الإحكام لابن حزم ج٧/ ص٣٧٠، المحصول ج٥/ ص٣٦، المسودة ص٣٢٨، أصول الشاشي ص٣٠٨، البحر المحيط ج٥/ ص١٦، نشر البنود ج٢/ ص١١٣.

(٤) ينظر: المعتمد ج٢/ ص٢٢٢، التبصرة ص٤٢٥، قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ ص٩٤، اصول السرخسي ج٢/ ص١٣٠، المحصول ج٥/ ص٥٤، أصول الشاشي ص٣٠٨، كشف الأسرار للنسفي ج٢/ ص٢٠٠، الإبهاج ج٣/ ص١١ـ١٢، التقرير والتحبير ج١/ ص٣٥٧ و ج٢/ ص١١٩ .

حديث معاذ في الاجتهاد

روى أبو داود في سننه قال حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ عن شُعْبَةَ عن أبي عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بن عَمْرِو بن أَخِي الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ من أَهْلِ حِمْصَ من أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال: ((كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قَضَاءٌ قال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قال: فَإِنْ لم تَجِدْ في كِتَابِ اللَّهِ قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ قال: فَإِنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ، ولا في كِتَابِ اللَّهِ قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو، فَضَرَبَ رسول اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ))[1].

فهذا الحديث في إسناده مقال نذكر بعضا منها، قال الترمذي عن الحديث: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله))[2] وأبو عون الثقفي ثقة[3]، لكن سبب ضعف الحديث هو الحارث بن عمرو، قال البخاري: ((الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل))[4]،

---

(١) سنن أبي داود كتاب (الأقضية) باب(اجتهاد الرأي في القضاء)، رقم٣٥٩٢، ج٣/ ص٣٠٣، وورد بنفس السند في مسند أبي داود الطيالسي، (احاديث معاذ)، رقم٥٥٩، ج١/ ص٧٦، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب (أقضية رسول الله)، رقم٢٩١٠٠، ج٦/ ص١٣، مسند الإمام أحمد، (حديث معاذ)رقم ٢٢١١٤، ج٥/ ص٢٣٦، المعجم الكبير للطبراني، كتاب (المراسيل عن معاذ) رقم٣٦٢، ج٢٠/ ص١٧٠، سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ ص١١٤.

(٢) الجامع الصحيح للأمام الترمذي (سنن الترمذي) ج٣/ ص٦١٦، وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ج٢/ ص١٧٥.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج٢٠/ ص٢٤٥

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ج٢/ ص٢٧٧، وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ج٢/ ص١٩٤، المغني في الضعفاء ج١/ ص١٤٢.

ويكفي الحديث ضعفا أن يقول فيه الإمام البخاري ما قال.

وقال ابن حزم عن الحديث: ((وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو))[1] ففي الحديث إشكالين الأول الحارث بن عمرو مجهول كما قال ابن حزم وغيره، وإن كان ابن حبان قد ذكره في الثقات[2] ولكن العلماء لا يعتدون كثير بتوثيق ابن حبان لما هو مشهور عنه من التساهل وخاصة بعد أن قال فيه البخاري ما قال، والثاني فيه مجاهيل هم أناس من أهل حمص.

وقال ابن الجوزي (رحمه الله تعالى) عن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته))[3].

وقد حاول بعض العلماء من الفقهاء والمجتهدين ورباب الأصول الدفاع عن الحديث، فقال ابن قدامة المقدسي[4] في روضة الناظر حيث قال: ((قلنا قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ثم هذا الحديث تلقته الآمة بالقبول فلا يضره كونه مرسلا))[5]، فقد حاول ان يوحي بأن للحديث سندا آخر وما قاله ابن قدامة لم أجده بهذا اللفظ

(١) الإحكام لابن حزم ج٦/ ص٢٠٧

(٢) ينظر: الثقات ج٦/ ص١٧٣.

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ج٢/ ص٧٥٨ـ٧٥٩.

(٤) ابن قدامة المقدسي: هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أحد الائمة الاعلام، من مصنفاته: (المغني في الفقه)، و(روضة الناظر) في اصول الفقه توفي سنة ٦٢٠ هـ ينظر: شذرات الذهب: ج٥/ ص٨٨ وما بعدها.

(٥) روضة الناظر ج١/ ص٢٨٦

عن عباد بن نسي وإنما ذكره الخطيب البغدادي[1] في حديث طويل نورد منه: ((أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الواحد أخبرنا عمر بن محمد بن علي الزيات أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي في سنة خمس وثلاثين ومائتين حدثنا يحيى بن سعيد الأموي حدثنا محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قال: فقلت يا رسول الله أرأيت ما سئلت واختصم إلي فيه مما ليس في كتاب الله وما أسمعه منك، قال: اجتهد فإن الله إن علم منك الصدق وفقك، ولا تقصير إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف عنده حتى تتبينه أو تكتب إلي فيه))[2]، وفي سند هذه الرواية (محمد بن سعيد بن حسان المعروف بالمصلوب) اتهم بالزندقة وقتل فيه وهو كذاب وضاع للحديث واتفقوا على ترك حديث[3]، ولم تمعنا النظر في قول ابن قدامة المقدسي نراه وهو العارف بالحديث لا يعزو سبب الاحتجاج بالحديث للصحة السند واتصاله وانما الى تلقي العلماء له بالقبول.

و أورد ابن القيم (رحمه الله تعالى) في الدفاع عن الحديث عدة أمور هي:

١ـ دافع عن المجهولين الموجودين في الحديث فقال: ((فهذا حديث وإن كان غير مسمين فهم أصحاب معاذ ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة

(١) الخطيب البغدادي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير شافعي المذهب وأحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة منها (تاريخ بغداد)، و(الكفاية في علم الرواية)، توفي سنة ٤٦٣ هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج٤/ ص٢٩، النجوم الزاهرة ج٥/ ص٨٧ .

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ج٢/ ص٣٩٦ـ٣٩٧.

(٣) ينظر: تحفة الطالب ج١/ ص١٥٥، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١٠/ ص٢٤٨، مصباح الزجاجة ج١/ ص١١.

من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف))[1].

٢ـ جعل من أسباب قوة الحديث وجود شعبة في السند فقال: ((وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به))[2].

٣ـ نقل كلام الخطيب في وجود سند آخر للحديث متصل ورجاله موثوقون، فقال: ((قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة))[3] وقد ذكرنا سابقا ان هذا السند وان كان متصلا ألا أن فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو وضاع وكذاب .

٤ـ تلقي العلماء للحديث بالقبول فقال: ((على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم لا تثبت من جهة الإسناد ولكن ما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له))[4].

نرى هنا أن أبن القيم (رحمه الله تعالى) ذكر عدة أشياء لتقوية الحديث لكنه في النهاية وكأنه يعترف بعدم قوة دفاعه فيقول: ((على أن اهل العلم...ألخ)) فيرجع الى

(١) إعلام الموقعين ج١/ ص٢٠٢ـ٢٠٣.
(٢) المصدر السابق . قال عنه أبو حاتم الرازي: ((إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا نفرا بأعيانهم))، تهذيب التهذيب ج١٠/ ص١٤٠.
(٣) إعلام الموقعين ج١/ ص٢٠٢ـ٢٠٣.
(٤) المصدر السابق .

أصل تلقي الامة له بالقبول، وما ذكر ابن القيم أخذه من الخطيب البغدادي (رحمهما الله تعالى)[1].

وقد دافع امام الحرمين عن الحديث فقال: ((حديث هو في الصحاح وهو متفق علي صحته لا يتطرق إليه التاويل))[2].

لكن العلماء لم يرتضوا كلام امام الحرمين فقال السبكي[3] (رحمه الله تعالى): ((وهذا عجيب من إمام الحرمين، فقد قال إمام الصناعة أبو عبد الله البخاري لا يصح هذا الحديث، وقال الترمذي ليس إسناده عندي بمتصل))[4].

أقول لعل أمام الحرمين حين قال بصحة الحديث قاله بناء على تلقي الأمة له بالقبول او ربما كان له عنده اسناد آخر، فإنه وان لم يشتهر بالرواية فلا يعقل أن يكون ضعيفا في الحديث بهذه الدرجة وهو امام الحرمين وكتبه تشهد[5] ببراعته في الحديث والمصطلح، وذكر الحديث في موطن آخر في التلخيص وعزا سبب الاحتجاج به لتلقي الامة له بالقبول فقال: ((قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما الذين غابوا عن مجلسه ﷺ فقد صح تعبدهم

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ج١/ ص٤٧٢

(٢) البرهان ج٢/ ص٥٠٥.

(٣) السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الفقيه اللغوي، صاحب التصانيف النافعة منها شرح منهاج البيضاوي المسمى بـ (الابهاج)، و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، و(جمع الجوامع)، توفي في سنة ٧٧١ هـ ينظر: شذرات الذهب: ج٦/ ص٢٢١ ـ ٢٢٢

(٤) الابهاج ج٣/ ص١٢، وينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج٦/ ص٨٨ ـ٨٩.

(٥) من ذلك قوله في التلخيص ج٢/ ص٣٨٧: ((اعلم أن أقوى الطرق في النقل أن يسمعك شيخك الحديث فتحدث عنه ما سمعته شفاها، ثم الذي يليه أن تقرا عليه وهو صامت، ثم إذا تنجزت قراءتك فيقررك عليك تصريحا ويقول كما قرأت أو تقول له أنت كما قرأت فيقول: نعم)) .

بالقياس في أخبار تلقتها الأمة بالقبول منها حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ))[1].

قال ابن حجر[2] في تلخيص الحبير: ((وقد استند أبو العباس بن القاص[3] في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية))[4]، فابن حجر أمام في الحديث والرجال لو وجد ما يقوي به الحديث من ناحية السند لقال به، ولكنه اكتفى بايراد حجة أبي العباس بن القاص (رحمه الله تعالى) .

وقال ابو الحسين البصري[5] (رحمه الله تعالى) في المعتمد: ((وذكر قاضي القضاة[6] (رحمه الله) أن خبر معاذ وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقته الأمة بالقبول فهم بين محتج به، ومتأول له فصح التعلق به))[7].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ج٣/ ص٣٩٨

(٢) ابن حجر العسقلاني: هو شيخ الإسلام وحافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ ينظر: طبقات الحفاظ ج١/ ص٥٥٢ـ ص٥٥٣.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري المعروف بابن القاص الفقيه على مذهب الشافعي توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ ينظر: غنية الملتمس ايضاح الملتبس ج١/ ص٩٢، طبقات الشافعية ج١/ ص١٠٦ـ ١٠٧، طبقات الفقهاء ج١/ ص١٢٠

(٤) تلخيص الحبير ج٤/ ص١٨٣.

(٥) ابو الحسين البصري: هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام، له تصانيف عدة، منها (المعتمد) في اصول الفقه، توفي سنة ٤٣٦ هـ، ينظر: شذرات الذهب ٣/ ص٢٥٩، الفتح المبين ج١/ ص٢٣٧ .

(٦) يعني القاضي عبد الجبار: وهو القاضي عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمذاني الاسترابادي المعتزلي، شيخ المعتزلة في وقته، صاحب التصانيف، توفي سنة ٤١٥هـ، ينظر: شذرات الذهب ج٣/ ص٢٠٢.

(٧) المعتمد ج٢/ ص٢١٣ .

وقال الامام الرازي في المحصول: ((التمسك بخبر معاذ وهو مشهور))[1]، والغزالي (رحمه الله تعالى) جعل ما كان له هذه المزية ـ تلقي الأمة ـ مما لا يجب البحث عن سنده فقال: ((وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده))[2]، ومن خلال البحث والتقصي نرى أن كل من استدل على حجية القياس استدل بحيث معاذ، وعلل استدلاله به بتلقي الأمة له بالقبول[3]، وإن حاول بعضهم الدفاع عن الحديث من جهة السند ولكن من دون جدوى بعد ما قال فيه الإمامان البخاري و الترمذي ما قالا.

٢ـ حكم الماء المتغير بالنجاسة:

قال العلماء من المذاهب كافة بنجاسة الماء المتغير[4]، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء فقد قال ابن المنذر[5]: ((وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك))[6] وقال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) في التمهيد: ((وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة))[7] وقال الإمام

(١) المحصول ج٥/ ص٥٢.
(٢) المستصفى ج١/ ص٢٩٣ .
(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ ص٩٤، الإبهاج ج٣/ ص٢٥٤، روضة الناظر ج١/ ص٢٨٦.
(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣، المحلى لابن حزم ج١/ ص١٣٥، الكافي ج١/ ص١٥، المغني ج١/ ص٣١، البحر الرائق ج١/ ص٨٣.
(٥) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، صنف (الإجماع) و(الإقناع) و(التفسير) وغير ذلك، مات سنة ٤٢٩هـ وقيل ٤٠٩هـ، ينظر: طبقات الشافعية ج١/ ص٩٨، طبقات الفقهاء ج١/ ص١١٨.
(٦) الإجماع ج١/ ص٣٣.
(٧) التمهيد لابن عبد البر ج١/ ص٣٣٢، وينظر: المجموع للنووي ج١/ ص١٦٣، مرقاة المفاتيح

الشافعي (رحمه الله تعالى): ((وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا))[1].

ولا بد من كل اجماع من مستند يستند اليه ومستند هذا الاجماع هو حديث في إسناده مقال والحديث رواه ايضا الدارقطني وابن ماجة والبيهقي (رحمهم الله تعالى)، قال الدارقطني: ((حدثنا دعلج بن أحمد نا أحمد بن علي الأبار نا محمد بن يوسف الغضيضي نا رشدين بن سعد أبو الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه)) لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي الصواب في قول راشد))[2]، وقال الحافظ ابن كثير عن رشدين بن سعد: ((قلت وكان رجلا صالحا ضعيف الحديث عند الأكثرين))[3].

وقال ابن ماجه ((حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بن الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ قالا ثنا مَرْوَانُ بن مُحَمَّدٍ ثنا رِشْدِينُ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ))[4].

وقال البيهقي في السنن الكبرى: ((أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الوليد ثنا الشاماتي ثنا

ج٢/ ص١٦٣.

(١) اختلاف الحديث ج١/ ص٥٠٠، وينظر: معرفة السنن والآثار ج١/ ص٣٢٥، سنن البيهقي الكبرى، كتاب(الطهارة) باب(نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة)، رقم١١٦٠، ج١/ ص٢٦٠، عمدة القاري ج٣/ ص١٥٨.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب(الطهارة) باب(الماء المتغير)، رقم ٣ ،ج١/ ص٢٨.

(٣) تحفة الطالب ج١/ ص٢٥٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب(الطهارة وسننها) باب(الحياض)، رقم ٥٢١ ،ج١/ ص١٧٤.

عطية بن بقية بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها))[1]، فهذا الحديث الذي اخذ به جميع العلماء من كافة المذاهب[2] والذي يدور عليه أمر هام من أمور المسلمين في طهارتهم شطره الثاني الذي هو بعد أداة الاستثناء لا يصح عن رسول الله ﷺ بخلاف شقه الاول: ((الماء طاهر)) فانه صحيح[3]، وفي ما يأتي نذكر بعض أقوال العلماء في الحديث :

قال المناوي[4] (رحمه الله تعالى) في فيض القدير:((جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي[5] في شرح ابن ماجه نفسه فقال: ضعيف لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد لا يبالي عمن روى وأبو حاتم: منكر الحديث وقال

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب (الطهارة) باب (نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة)، رقم١١٦٠، ج١/ ص٢٥٩، ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب (الطهارة) باب (المياه)، رقم ١٢٤٩، ج٤/ ص٥٨ـ ٥٩.

(٢) ينظر: اختلاف الحديث ص٥٠٠، التمهيد لابن عبد البر ج١/ ص٣٣٢، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج١/ ص٩٤، فتح الباري ج١/ ص٣٤٢، الإنصاف ج١/ ص٣٢، الأم ج١/ ص١١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/ ص١٥ .

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام ج١/ ص٧٠، سبل السلام ج١/ ص١٩.

(٤) المناوي: هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، وله مصنفات أشهرها (شرحه على الجامع الصغير) و(شرح السيرة المنظومة للعراقي) ولد في سنة ٩٥٢هـ وتوفي في سنة ١٠٣١هـ وقيل ١٠٢٩هـ ينظر: طبقات المفسرين للداودي ج١/ ص٤١٣.

(٥) مغلطاي: هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، الإمام الحافظ علاء الدين، ولد سنة٦٨٩هـ، وتصانيفه أكثر من مائة، منها(شرح البخاري) و(شرح ابن ماجة لم يكمله)، وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين، توفي سنة٧٦٢هـ ينظر: ذيل طبقات الحفاظ ج١/ ص٣٦٥ ـ ٣٦٦.

النسائي: متروك، ويحيى: واه، وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغني عنه بالإجماع))[1]

وقال الهيثمي[2] (رحمه الله تعالى) في مجمع الزوائد ((عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه رواه الطبراني في الأوسط والكبير وله عند ابن ماجة إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف))[3]

وقال النووي (رحمه الله تعالى) في المجموع عن الحديث: ((وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به ..... وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شيء فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري))[4].

وقال ابن أبي حاتم[5]: ((سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه)) فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ

(١) فيض القدير ج٢/ ص٣٨٣، التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ ص٤٥٠.

(٢) الهيثمي: هو الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح، رفيق الحافظ أبي الفضل العراقي ولد سنة ٧٣٥هـ، ومات في سنة ٨٠٧هـ ينظر: طبقات الحفاظ ج١/ ص٥٤٥، ذيل طبقات الحفاظ ج١/ ص٣٧٢.

(٣) مجمع الزوائد ج١/ ص٢١٤، وينظر: خلاصة الأحكام ج١/ ص٧٠، التحقيق في أحاديث الخلاف ج١/ ص٤٠، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ ص ٢٦ـ ٢٧.

(٤) المجموع ج١/ ص١٦٣، وينظر: تلخيص الحبير ج١/ ص١٥، البدر المنير ج١/ ص٤٠١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ ص٥٢، سبل السلام ج١/ ص١٩.

(٥) ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، توفي سنة ٣٢٧هـ، عن عمر ناهز التسعين سنة، ينظر: طبقات الحفاظ ج١/ ص٣٤٧

ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل والله أعلم))[1].

وقال صديق حسن خان: ((وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ـ يعني الاستثناء ـ))[2]، وليس بعد ذكر أقوال العلماء مزيد بيان في ان الاستثناء الوارد في الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لو نظرنا إلى السند فقط ولكن باعتبار تلقي الامة له بالقبول كان للعلماء فيه قول آخر فانهم مع إطباقهم على ضعفه اطبقوا على العمل به مستندين في ذلك إلى تلقي الامة له بالقبول، بل هو من القوة بحيث يمكن التخصيص به حتى عند من قال بقطعية دلالة العام .

٣ـ بيع أمهات الأولاد[3].

ورد في جواز بيعهن حديث في إسناده مقال و تكلم العلماء فيه فقد روى ابن ماجة قال: ((حدثنا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بن إسماعيل قالا ثنا وَكِيعٌ ثنا شَرِيكٌ عن حُسَيْنِ بن عبد اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ عن عِكْرِمَةَ عن بن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ منه فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه))[4]. روى هذا الحديث أيضا احمد والبيهقي والدارقطني والحاكم وابن ابي شيبة في مصنفه[5] وكل الروايات مدارها

---

(١) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ص٢٥ .

(٢) الروضة الندية ج١/ ص٨٩.

(٣) اختلف العلماء في جواز بيع امهات الأولاد فالجمهور على عدم جوازه ونقل عن علي وابن عباس والزبير الجواز ونقل عنهم الرجوع الى قول الجمهور ينظر المغني ج١٠/ ص٤١٤، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٢ـ٢٢٣.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب(كتاب العتق) باب(أمهات الاولاد)، رقم ٢٤١٦، ج٢/ ص٨٤١ .

(٥) ينظر: مسند أحمد بن حنبل، مسند(ابن عباس)، رقم٢٧٥٩، ج١/ ص٣٠٣، سنن البيهقي الكبرى، كتاب(المكاتب) باب(الرجل يطأ امته بالملك فتلد له)، رقم ٢١٥٧٠ ،ج١٠/ ص٣٤٦، سنن الدارقطني، كتاب(المكاتب)، رقم ١٧، ج٤/ ص١٣٠، مصنف ابن أبي شيبة، باب(بيع امهات الاولاد)، رقم٢١٥٨٩، ج٤/ ص٤٠٩.

على (الحسين بن عبدالله الهاشمي) وهو ضعيف متروك الحديث قال عنه المقدسي في ذخيرة الحفاظ: ((وحسين هذا متروك الحديث))[1]، وقال البخاري عنه: ((قال علي تركت حديثه))[2] وقال النسائي عنه: ((متروك الحديث))[3] وورد اسمه في كتاب المجروحين[4] ولكن هنا رواية صحيحة الإسناد موقوف على ابن عمر[5]، مع كل هذا فان العلماء استدلوا على حرمت بيع أمهات الأولاد بهذا الحديث وأحاديث أخرى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلها ضعيفة.

وقد قال الحاكم عن الحديث: ((صحيح الاسناد))[6] ورد ابن الملقن[7] على قول الحاكم (رحمهما الله تعالى) فقال في البدر المنير: ((قلت فيه نظر فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضًا يكتب حديثه لم أجد في حديثه منكرًا جاوز المقدار، وقال البيهقي: ضعَّفه أكثر أصحاب الحديث، وضعفه أيضًا عبد الحق في أحكامه وقال الحاكم: ((وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله ثم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله قال: ((لأم إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها)) قلت: هذه متابعة تزيد

(١) ذخيرة الحفاظ، ج٢/ ص١٠٤٢.
(٢) التاريخ الكبير ج٢/ ص٣٨٨.
(٣) الضعفاء والمتروكين ص٣٣.
(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ج١/ ص٢٤٢.
(٥) ينظر تلخيص الحبير٤ج/ ص٢١٧.
(٦) المستدرك على الصحيحين، كتاب(كتاب البيوع)، رقم٢١٩١، ج٢/ ص٢٣.
(٧) ابن الملقن: هو الإمام الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ، ينظر: طبقات الحفاظ ج١/ ص٥٤٢.

الحديث تضعيفًا فإن ابن أبي سبرة أيضًا ضعيف لا يحتج به كما قال البيهقي وغيره، وفي إسناد رواية الدارقطني السالفة ضعيف ومجهول أما الضعيف فهو (أبو يونس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر القرشي الأصبحي التيمي المديني)، قال أحمد ويحيى: ضعيف الحديث، وقال يحيى: مرة أخرى ليس بثقة كان يسرق الحديث وقال: مرة لا بأس به، وقال: مرة صدوق وليس بحجة، وضعفه علي وقال: أحمد ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: هو صالح الحديث، وقال الفلاس: فيه ضعف وهو عندهم من أهل الصدق، وأما المجهول فهو (عبيد الله بن يحيى الرهاوي) وقال ابن القطان: ولا يعرف حاله، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا: ((أم الولد حرة وإن كان سقطًا)) وهي ضعيفة ضعفها عبد الحق والبيهقي، قال: والصحيح أنه من قول عمر رضي الله عنه))[1].

وجاء في مرقاة المفاتيح: ((عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: ((أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه)) والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب إنه مشهور تلقته الأمة بالقبول وإذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه))[2].

وبعد ذكر كلام العلماء في الحديث فالملاحظ هو أن الحديث ضعيف الإسناد وهذا الإسناد لا يرقى به ليكون صالحا للاحتجاج به، ولكن جمهور الفقهاء استدلوا به و احتجوا به بناءا على تلقي الأمة له بالقبول .

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج٩/ ص٧٥٣ ـ ٧٥٥ .
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٦/ ص٥١٨، وينظر: تلخيص الحبير ج٤/ ص٢١٧ .

الخاتمة

الحمد في البدء والختام والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى اله وصحبه ما دارت الأيام، وبعد

توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج من أهمها ما يأتي:

١. ما تلقته الأمة بالقبول هو: تصديق علماء الأمة وأخذهم لخبر الآحاد الوارد عن الرسول ﷺ بين عامل به ومتأول له، وان كان مرسلا أو ضعيفا أو لا يثبته أهل الحديث.

٢. ما تلقته الأمة بالقبول يفيد القطع وان لم يكن له سند عند المحدثين أو كان له سند ضعيف.

٣. هناك فرق دقيق بين المشهور وما تلقته الأمة بالقبول وهو انه قد يسمى الخبر مشهور في اصطلاح أهل الحديث لكن الأمة لا تتلقاه بالقبول، وبالعكس.

٤. هناك الكثير من الأحاديث التي ليس لها أسانيد عند المحدثين إلا أن الفقهاء اخذوا بها في الاحتجاج، منها حديث معاذ (رضي الله عنه) في القياس، وحديث عدم نجاسة الماء الكثير إلا إذا تغير احد أوصافه وغيرها من الأحاديث.

والحمد لله رب العالمين

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤سنة.

٢. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار الدعوة، الإسكندرية – مصر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

٣. إحكام الفصول، تأليف: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، الطبعة الاولى، سنة ١٩٨٥م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار النشر: دار الحديث، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٤.

٥. اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٧. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر المتوفى

سنة ٤٩٠هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٨. أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢.

٩. الإعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، سنة ١٩٧٣هـ.

١٠. الأعلام، تأليف: الأستاذ خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٩٧٦م، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م.

١١. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٣. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير المتوفى سنة٧٧٤هـ، تأليف احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧١هـ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٨٢.

١٧. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان.

١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار النشر: الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤١٨ .

٢٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان .

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية .

٢٢. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.

٢٣. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣.

٢٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار النشر: دار حراء، مكة المكرمة ـ السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦.

٢٥. التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥.

٢٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ السعودية.

٢٧. تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى

٢٨. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨٣٨هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥.

٢٩. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر: أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تأليف:أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣١. تفسير البيضاوي، تأليف: تأليف قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

٣٢. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ـ السعودية، ١٣٨٤ - ١٩٦٤.

٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، سنة ١٣٨٧.

٣٦. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م .

٣٧. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٣٨. توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي المتوفى سنة

١٣٣٨هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة ٩٨٧هـ، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٤٠. التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٢. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٤هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير و اليمامة بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

٤٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد المتوفى سنة ٧٧٥ هـ، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي ـ باكستان .

٤٥. حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٩هـ، تحقيق: سيد سابق، دار النشر: دار الكتب الحديثة ـ

مكتبة المثنى، القاهرة و بغداد ـ العراق.

٤٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠.

٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٩. ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، دار النشر: دار السلف، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٥٠. ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)، تأليف: الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥١. الرد الوافر، تأليف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢هـ، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٣هـ.

٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد

المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ .

٥٣. الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار النشر: دار ابن عفان، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٥٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩ .

٥٥. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٥٦. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٥٧. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

٥٨. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.

٥٩. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: التاسعة، ١٤١٣ .

٦٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ.

٦١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، للامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، دار الفكر، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٢. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار النشر: دار الأرقم ، بيروت ـ لبنان، بدون، الطبعة: بدون

٦٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣.

٦٤. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

٦٥. الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي، حلب ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٦. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبي الفضل المتوفى سنة ٩١١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى

٦٧. طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبي الحسين المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٩. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .

٧٠. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم، بيروت ـ لبنان.

٧١. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الداوودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٢. طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ .

٧٣. العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٩٨٤

٧٤. العدة في اصول الفقه، للقاضي ابي يعلى محمد لن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبدالقادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٧٥. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٧٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار النشر: دار طيبة الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

٧٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧٨. غنية الملتمس ايضاح الملتبس، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية ـ الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٨٠. الفتح المبين في طبقات الاصوليين، تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد امين دمج وشركاؤه ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٨١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٨٣١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٢. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٨٣. الفقيه و المتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى

سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٨٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٨٥. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٨٧. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار النشر: دار الفكر بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.

٨٨. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الغرناطي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٩. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٩٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٩١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٩٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٣. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف ابي البركات عبد الله بن عبد الواحد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى.

٩٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، دار النشر: دار صادر بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى.

٩٥. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٩٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي، حلب ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٩٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة و بيروت، ١٤٠٧.

٩٨. المجموع، تأليف: النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار النشر: دار الفكر بيروت ـ لبنان، ١٩٩٧م.

٩٩. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار النشر: دار البيارق، عمان ـ الاردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

١٠٠. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

١٠١. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠٢. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

١٠٣. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥.

١٠٤. المدخل لابن بدران، لعبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٠٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٧. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٣٧٨هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٨. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

١٠٩. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار النشر: دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

١١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

١١١. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار النشر: المدني ـ القاهرة.

١١٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١١٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١١٥. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١١٦. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل ـ العراق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

١١٧. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد البيهقي الخسروجردي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: بدون .

١١٨. المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

١١٩. موضح أوهام الجمع والتفريق، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١٢٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

١٢١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن

يوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

١٢٢. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧١١هـ، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام، دار النشر: دار إحياء التراث العرب، بيروت ـ لبنان.

١٢٣. نشر البنود عن مراقي سعود، سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي طبعة وزارة الاوقاف والشوؤن الاسلامية، الرباط ـ المغرب.

١٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

١٢٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣.